Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 83

2022

Some Lights of an Orphan Sponsorship in Sharia'a Perspective and Jordanian Law: An Analytical Study of the Concept of Accolade and Alternative Families

Huda Ghiathan
ghidandr.huda@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Ghiathan, Huda (2022) "Some Lights of an Orphan Sponsorship in Sharia'a Perspective and Jordanian Law: An Analytical Study of the Concept of Accolade and Alternative Families," *Jerash for Research and Studies Journal* مجلة جرش للبحوث والدراسات: Vol. 23: Iss. 2, Article 83.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2ب، 2022، ص ص 4307- 4329

صور من كفالة اليتيم في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة تحليلية لمفهوم الاحتضان والأسر البديلة

هدى يوسف علي غيظان*

ملخص

ألقى هذا البحث الضوء على صور من كفالة اليتيم تتمثل في الاحتضان والأسر البديلة (الدمج)، حيث تم استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي لدراسة صور كفالة اليتيم في المجتمع الأردني وما يسمح به في الشريعة الإسلامية والقانون ووزارة التنمية الاجتماعية. ودليل ذلك وحرمته أو تحليله في الشريعة الاسلامية. وقد قسمت البحث إلى مبحثين ومطلبين تحدثت في المبحث الأول عن الأسر البديلة في كفالة اليتيم وشروطها في الأردن والحلول المقترحة، ملقيا الضوء على البرامجالمتاحة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن آراء الفقهاء في وقت الرضاعة المثبتة للحرمة مع الأدلة والترجيح. واختتم البحث بخاتمة وتوصيات تتمثل في حث الشريعة الاسلامية على كفالة اليتيم ومن في حكمه ووجوب رعايته والإحسان إليه وعظم الأجر عند الله تعالى، وحرمت الاعتداء عليه وعلى ماله، وحفظت له حقوقه. وأن برنامج التحضين في الأسرة البديلة يشترط عدم قدرة الزوجين على الإنجاب (العقم) وجوب تعديل القانون للسماح لغير القريب إن تعذر القريب باحتضان طفل من أطفال التفكك الأسري المودعين في دور الرعاية. ومن الضروري نشر ثقافة كفالة اليتيم بجميع صورها.

الكلمات المفتاحية: كفالة، اليتيم، التحضين، الدمج، الأسرة البديلة، فاقدي السند الأسري.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

Email: Ghidandr.huda@yahoo.com

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

Some Lights of an Orphan Sponsorship in Sharia'a Perspective and Jordanian Law: An Analytical Study of the Concept of Accolade and Alternative Families

Huda Y. A. Ghidan, *Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, International Islamic University of Science, Jordan.*

Abstract

This research focuses on images of orphan sponsorship represented in **Accolade** and alternative families (integration) where an inductive and descriptive approaches were used to study the images of orphan sponsorship in Jordanian society and what is permitted in Sharia'a, Law , and the Ministry of Social Development. The evidence of prohibiting or allowing it in Sharia'a. The researcher divided this research paper into two subjects and two demands. The first subject is about alternative families in orphan sponsorship and it's terms in Jordan and suggested solutions, spotting the focus on the available programs of the ministry of social development. The research is concluded with recommendations represented in the Islamic sharia , urging the sponsorship of the orphan and those of similar rule and the necessity of kindness to him and the greater reward from God Almighty, and abusing him and his money is prohibited, and his rights are preserved for him. Thus, the **Accolade** program in the surrogate family stipulates the inability of the spouses to conceive (sterility), and that the law must be amended to allow the non-relative if the relative is unable to embrace a child from the children of family breakdown who are placed in foster homes. So, it is necessary to spread the culture of sponsoring an orphan in all its forms.

Keywords: Orphan sponsorship, Incubation program and alternative families (integration).

المقدمة:

إن كفالة اليتيم من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة، والقيمة الإنسانية العظيمة في المجتمع الإسلامي على وجه الخصوص، والمجتمع البشري على وجه العموم. ففي الدين الإسلامي أجر كبير لكافل اليتيم، حيث قال الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" (سورة الإنسان آية 8) وقال الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"(الأنعام:2) وقال الله تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب"(الضحى:9). وأما الأدلة من السنة النبوية. فقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى"[1]. وقال - صلى الله عليه وسلم-:"من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات"[2] حيث أن كفالة اليتيم من السنن الحميدة المتبعة، لأنها تعمل على تجديد روح الأمل لدى الأيتام ومساعدتهم وإحياء لسنن حميدة. قال الله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"(المائدة:32).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83 2

ويعرف اليتم: بأنه انقطاع الولد عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوان من قبل أمه، وقيل اليتيم: من فقد أباه قبل أن يبلغ، وأما اللطيم: فهو من فقد أمه[3]. واليتيم: كل منفرد عن العرب يتيم ويتيمة، فإذا بلغ الصبي زال عنه اسم اليتم، والمرأة تدعى باليتم مالم تتزوج وقيل لا يزول عنها اسم اليتم أبدا، وجمع اليتيم يتامى وأيتام، وفي الاصطلاح كذلك[4]. ومن الأعمال التي يتقرب بها العبد لله سبحانه وتعالى كفالة اليتيم والإحسان إليه وحفظ حقوقه ومساعدته والحرص على سلامته وحمايته ومساعدته في بناء مستقبله. وفي وقتنا الحالي تعددت دور الأيتام التي تعنى بالأيتام وبأحوالهم وتعمل على رعايتهم بشكل مباشر من خلال تواجدهم وعيشهم في مساكن خاصة للأيتام وبوجود إشراف على تربيتهم والعناية بهم. ومن الممكن أن يقوم بعض المحسنين بتقديم الدعم أو تبني عدد من الأيتام من خلال دفع تكاليف معيشتهم ومساعدة دار الأيتام بما تقدمه لهم من خدمات ومساعدات وعناية. وفي أغلب الأحيان تكون دور الأيتام مسؤولة بشكل مباشر على العناية بشؤون الأيتام[5].

وتعددت صور كفالة الأيتام لتشمل الاحتضان والأسر البديلة والدمج، حيث تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بعمل برامج لرعاية الأيتام والنظر في إجراءات يتم إتباعها من أجل رعايتهم ومساعدتهم ومساعدة فاعلي الخير ومن يكفلون الأيتام على القيام بدورهم الذي يرغبون بتأديتهتجاه الأيتام. وقد جعل الله إيتاء المال للأيتام من أعمال البر التي يثاب عليها المسلمون، فقال تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ..." (البقرة:177).

وقال الله تعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى" (الضحى:6). والمراد بالإيواء في الآية الكريمة الرعاية الاجتماعية والتربوية فضلا على الكفالة المادية. فلقد كان اليتم وحده مدعاة إلى المضيعة وفساد الخلق لقلة من يحفل باليتيم ويحرص عليه، وكان في خلق أهل مكة وعاداتهم ما فيه إضلالة لو أنه سار سيرتهم، لكن عناية الله التي كانت ترعى محمدا صلى الله عليه وسلم في صغره، ومن ثم الرعاية الاجتماعية والإيواء الأسري في كنف جده ومن بعده عمه، كان الوفي الذي لا يميل، والأمين الذي لا يخون، والصادق الذي لا يكذب، عليه الصلاة وأتم التسليم[6].

وتعرف الكفالة بأنها من الكفل، والكافل والكفبل: أي الضامن[7]، "وكفلها زكريا" (آل عمران:37): أي ضمنها حتى تكفل بحضانتها[8]، وخير من كفل في صغره وأرضع وربى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم[9]. والمراد بالكفالة في موضوعنا هي: القيام بأمور اليتيم ومصالحه، وعرفها الذهبي في كتابه الكبائر: "هي القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى"[10].

وعلى المسلمين عند إغاثة الأيتام وتقديم الدعم والعون لهم معرفة الحالة النفسية لهذا الطفل الذي فقد معيله ومصدر أمانه وطمأنينته، أن تقديم المال والطعام له في غاية الأهمية لكن اليتيم يحتاج إلى دعم نفسي ومعنوي، هذا الذي ينبغي أن يدركه أبناء المجتمع الإسلامي وبالأخص الذين يقومون على رعاية الأيتام وكفالتهم. وقد أهاب القرآن الكريم بالمسلمين للمسارعة وتقديم العون والغوث لهم، كما حذر من إيذائهم البدني أو المادي أو زجرهم ولو بكلمة قاسية أو بنظرة ازدراء من شأنها الحاق الضرر النفسي بهم، لقول الله تعالى: "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ" (الضحى:9).

ومن طرق تقديم العون والمساعدة للأيتام: أن يتم تقديم العون المادي لهم عن طريق توفير احتياجاتهم من مطعم وملبس ومسكن واحتياجات مادية تساعدهم على عيش حياتهم بطريقة طبيعة كباقي أفراد المجتمع. كما أنه من الممكن أن يقوم الشخص باحتضان الطفل اليتيم من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، فيتمكن من تقديم الدعم المادي لليتيم مع بقائه في دار الأيتام. كما أن هناك ما يسمى بالاحتضان. حيث أن الاحتضان يفترض بأن يقوم المحتضن بتوفير الحنان والعطف والإنفاق عليه والقيام على شؤونه مع أولاده وضمه إليهم كأسرة بديلة عن والديه. وقد وضعت وزارة التنمية الإجتماعية شروطا خاصة تضمن حقوق الطفل اليتيم وسلامته وتشرف على حسن تعامل المحتضن له. كما أن من أوجه العناية باليتيم أن يتم تقديم أسرة بديلة له تعمل على العناية به، ودمجه بين أفرادها، ليعيش وكأنه فرد من أفراد هذه الأسرة. ويجب التنويه في هذا الصدد إلى الفرق بين التبني والكفالة، حيث أن التبني يكون فيه إثبات نسب الولد إلى غير أبيه الحقيقي، ويثبت الحقوق لكل منهما للآخر بالنسب والميراث والحرمة كالخلوة والمصافحة والرؤية، فحرم الإسلام التبني بقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"(الأحزاب:5).

أما كفالة اليتيم أو المعروف بالأسر البديلة من تربية اليتيم- حقيقة أو حكما- في بيته أو في غير بيته، ورعايته والإحسان إليه والقيام بأموره ومصالحه، والإنفاق عليه مع احتفاظ الطفل بنسب أبيه وإن جهل نسبه دعي مولى وأخا في الدين، ولا يرث إرثا شرعيا مع امكانية الهبة والوصية بحدود الثلث فما دونه، فهذا جائز شرعا ومندوب إليه وهو من أعمال البر والإحسان، التي حث عليها الإسلام بمواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[11].

وفي تحريم وخطورة إيذاء اليتيم وأكل ماله أن جعل الله ذلك من السبع الموبقات أي المهلكات، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[12].

وما لكفالة الأيتام ورعايتهم من أجر كبير، فقد تعددت طرق الرعاية والكفالة لتشمل أشكالا وأنماطا مختلفة. وفي هذا البحث يتم تسليط الضوء على كفالة اليتيم وأهميتها وبعض أنماطها وما يترتب على ذلك من مسؤوليات وما يواجهها من مشكلات وتحديات مختلفة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على برامج وزارة التنمية الإجتماعية في كفالة اليتيم من الكفالة المالية والتحضين والدمج (الأسر البديلة) وشروطها، وما يعكس صور كفالة اليتيم في المجتمع الأردني، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات وتحديات ومشكلات، وحلول مقترحة.

منهج البحث:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، فتتبعت نظرة الشريعة الإسلامية من كفالة اليتيم، وآراء الفقهاء وأدلتهم في سن الرضاع الموجب للحرمة، وتتبعت برامج وزارة التنمية الإجتماعية في الأردن مع آخر احصائية تابعة لها مع بياني للمخالفات والمحاولة لايجاد حلول مقترحة.

الدراسات السابقة:

على حسب اطلاع الباحث في الدراسات السابقة حول كفالة الأيتام، فإن الدراسات السابقة حول كفالة الأيتام قليلة في الأردن على وجه التحديد حيث لم يتم ايجاد أي دراسة محلية وتم إيجاد القليل من الدراسات من الوطن العربي والتي يتم الحديث عنها كما يلي:

في دراسة لعباس قام باجرائها عام 1998م حول نوع الرعاية وتأثيره على مفهوم الذات كمفهوم تكيفي لدى عينة من الأطفال (الأيتام) في الأردن، حيث طبقت على أفراد العينة قائمة مفهوم الذات للأطفال دون سن 16 عاما وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: كان لمتغير نوع الرعاية أثر ذو دلالة إحصائية في الأداء على قائمة مفهوم الذات، لصالح الأيتام الذين يعيشون في رعاية أسرية ممتدة إلى جانب برنامج خاص يقدم له، وكان لمتغير الجنس أثر ذو دلالة إحصائية في الأداء على قائمة مفهوم الذات لصالح الإناث، ولم يكن لمتغير العمر أثر ذو دلالة إحصائية في الأداء على قائمة مفهوم الذات كما أظهرت النتائج مدى أهمية نوع الرعاية التي تقدم للأطفال الأيتام[13].

وفي دراسة قام بها الباحث أنيس أبو شمالة في عام 2002م في الجامعة الإسلامية في غزة، حول أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام، وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي. فهدف الباحث لمعرفة الفروق في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي عند الأطفال الأيتام وفق الأساليب التي يتلقونها في مؤسسات الرعاية، وتم تطبيق اختبار توافق شخصي واجتماعي من أجل التوصل للنتائج التي أظهرت أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي بين عينات الدراسة تعزى إلى الجنس (ذكور - إناث)، باستثناء البعد النفسي، حيث وجدت هذه الفروق لصالح الذكور، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أفراد المجموعات الثلاث، لصالح مجموعة الرعاية التعليمية، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي بين متوسطات درجات أطفال الرعاية التعليمية ومتوسطات درجات أطفال التعليم العام، لصالح أطفال الرعاية التعليمية ما عدا البعد الجسمي حيث لا يوجد فروق بين المجموعتين[14].

وفي دراسة لحقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، قامت باعدادها الباحثة تنسيم استيني في عام 2011م في جامعة النجاح الوطنية، وجدت بأن الفقه الإسلامي قديما وحديثا حث على الاعتناء بالأيتام من حيث رعايتهم، وأمر بالمحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية والشخصية والمدنية، وغرس المبادئ والقيم والمعاني السامية والفاضلة فيهم وتنمية قدراتهم من خلال تربيتهم وتأديبهم وتوجيههم، ليكونوا أناسا قادرين على النهوض بأمتهم، لا عبئا ثقيلا عليهم، وعقدت الباحثة مقارنة بين الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الطفل قبل أربعة عشر قرنا ونيف وبين اتفاقيات حقوق الطفل الدولية وخلصت من هذه المقارنة إلى تميز الشريعة الإسلامية، لأنها لم تكتف بالمناداة بهذه الحقوق كشعارات فقط كالاتفاقيات الدولية، بل شددت على ضرورة تطبيقها على أرض الواقع، وأوجبت عقوبات على كل من يتساهل فيها ويقلل من شأنها أو يتعدى على أي منها[15].

المبحث الأول: الأسر البديلة في كفالة اليتيم وشروطها في الأردن، والحلول المقترحة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسر البديلة في كفالة اليتيم وشروطها في الأردن:

من الممكن أن يقوم كافل اليتيم بضمه إلى منزله، بأن يقوم بتربيته، وحضنه ومده بالحنان والعطف، والإنفاق عليه، والقيام على شؤونه مع أولاده، وضمه إليهم كأسره بديلة عن والديه، بصورة دائمة غير مؤقتة، وهو خاص بالأسر غير القادرة على الإنجاب داخل الأردن وخارجها ضمن ما يسمى برنامج التحضين، وله شروط خاصة فيه كأن يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين مسلمين، أو أن يمضي على إسلامهما ثلاث سنوات على الأقل، بحجة إسلام موثقة. كما ينبغي عدم قدرة الزوج أو كليهما على الإنجاب، فإذا كانت الزوجة هي التي لا تنجب وللزوج ولد من زوجة أخرى، فلا يحق لها طلب الاحتضان لأنها بإمكانها اشباع رغبتها بالأمومة مع أولاد زوجها، وبعد السؤال والاطلاع على الأسباب أن نسبة الأطفال للاحتضان قليلة جدا بالنسبة للأسر البديلة وأنها تنتظر سنوات وسنوات حتى يأتي دورها، فالأولوية تمنح إلى غير القادرين على الإنجاب مطلقا، كما أنه ينبغي أن لا يقل عمر الزوج عن خمس وثلاثين سنة وألا يزيد عن خمس وخمسين عاما، وأن لا يقل عمر الزوجة عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن خمسين، أن يقيم الزوجان في مكان مشترك، وقد مضى على زواجهما مدة لا تقل عن خمس سنوات، كما أنه يجب أن يكون هناك دخل ثابت للأسرة الحاضنة بما لا يقل عن خمسمائة دينارأردني شهريا، وألا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت خمسا وأربعين عاما والزوج تجاوز خمسين عاما، ومن الضروري أن تتعهد الأسرة الحاضنة بتوفير كافة أشكال الرعاية المطلوبة للطفل اليتيم وذلك يشمل الشؤون التربوية والصحيةوالنفسية والمادية والاجتماعية، كما يجب أن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية ونفسية تمكنهما على تنشئة وتربية الطفل للقيام بشؤونه ورعايته، وغير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب، وألا ينسب الطفل إلى الأسرة طالبة الاحتضان.

كما أنه على الأسرة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكر يتم ارضاعه من سيدة من طرف الزوجة، وإن كان المحتضن أنثى يتم إرضاعها من سيدة من طرف الزوج، يشترط تثبيت واقعة الرضاعة ضمن ملف الطفل لثبوت حرمة الرضاع بين الطفل والأسرة البديلة، في العامين الأولين من عمر المحتضن كما هو معتمد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي اشترط لثبوت حرمة الرضاع أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون:

أ- "يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب".

ب- "الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر".

ويوجد في الأردن برنامج مرادف لبرنامج التحضين، وهو برنامج يعنى برعايةطفل محروم من السند الأسري،ضمن برنامج الرعاية الأسرية البديلة - برنامج الدمج الأسري- وله شروطه الخاصة فيه. لكن كونه للاحتضان فيطبق على فئة محدودة جدا من فاقدي السند الأسري، فهو برنامج مخصص لفئة عمرية أكبر من الأطفال ممن لا تنطبق عليهم شروط الاحتضان، مع ضرورة التنبيه بوجوب الالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية بعدم وجود حرمة بين الطفل والأسرة البديلة لفاقدي النسب، مع إمكانية تواجدها في حالات التفكك الأسري.

وما يميز هذا البرنامج عن برنامج الاحتضان أنه لفترة دائمة لفاقدي السند الأسري، ومدة محدودة وليس بصورة دائمة للتفكك الأسري، إلى حين إيجاد مأوى ملائم للطفل في حال تخلي والديهم عنه، أو مطالبة أهله به في حال فقدهم فانقطعت أخبارهم ولا يعرف حياتهم من مماتهم أو إلى حين الانتهاء من سير الاجراءات القضائية، حيث أن عدم قدرة الأسرة البديلة على الإنجاب ليس من شروطها وأن الزواج ليس من ضمن الشروط فتمكن النساء غير المتزوجات العزباء أو المطلقة أو الأرملة القادرات على توفير الرعاية الملائمة بأن تكون هي الأسرة البديلة للطفل، ومن ضمن شروط برنامج الدمج الأسري اتحاد الدين وأن يكون أحد الزوجين أردني الجنسية،وأن تكون الأسرة البديلة مستقرة اجتماعيا ونفسيا وماديا ولديها دخل ثابت يغطي احتياجاتها المعيشية وتوفير كافة الرعاية المطلوبة مع وجود عدم محكومية لكلا الزوجين وأن يتوفر مكان سكن ملائم وآمن للطفل وتتوفر فيه شروط السلامة، وتقوم الأسرة باصدار وثائق ثبوتية للطفل حسب الأصول من دائرة الأحوال المدنية شريطة ألا ينسب الطفل إلى الأسرة البديلة إذا كان الطفل مجهول النسب،فمن خلال تنسيب وزارة التنمية الإجتماعية وبعد قرار حكم قاضي دائرة الأحداث يسجل في دائرة الأحوال المدنية باسم تختارة الأسرة البديلة (الإسم الأول) والإسم الثاني يأخذ اسم رب الأسرة البديلة، والإسم الثالث والرابع يوضع بدائرة الأحوال المدنية الأردنية، ويأخذ الطفل أيضا الإسم الأول للأم البديلة وذلك كله للحفاظ على نفسية الطفل في المدارس بين زملائه ومعلميه منعا للتنمر عليه وحفظا على مشاعره، مع ضرورة التنبيه أن الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب كانوا يأخذوا ترميز 2000 في بداية رقمهم الوطني لمعرفتهم لدى الجهات الرسمية قبل عام 2000 م، وبعد عام 2000م عدل القانون فلا يوجد ترميز حفظا لحق الطفل بالتشهير به وصونا لكرامته بحيث يتعذر معرفته بأنه لقيط لدى المؤسسات والجهات الرسمية، مع الإحتفاظ بحق الطفل المعني بالمعرفة. ويحمدوا على ذلك فهي خطوة جميلة بها رحمة ورأفة بهم، وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يوجد أدنى مخالفة فيها.

ويشترط في الطفل أن يكون من منتفعي دور الرعاية وأن يكون التسليم لأقارب الطفل في حالات التفكك الأسري حتى يترعرع ويكبر في كنفهم مما يؤثر ايجابا في مصلحتهوإتاحة الفرصة للأطفال للعيش في أسر ممتدة ومجتمع ينتمون اليه، بموجب أحكام القانون) المادة 9 من قانون الدمج الأسري التابع لوزارة التنمية الاجتماعية: في حالات التفكك الأسري يشترط التسليم إلى الأسر القرابية) وهذا هو بالتفصيل برنامج الأسر الراعية البديلة الذي أطلقته وزارة التنمية الإجتماعية منذ العام 2011م، ليكون بديلا عن الرعاية المؤسسية[16]. وهذه الفئات تعتبر في حكم اليتيم من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية ويجب علينا أن نوليهم عناية خاصة وننشر ثقافة كفالة اليتيم في جميع صورها ولا نجعلها تقتصر على نوع واحد وهي الكفالة المادية. والأمر يتعدى أكثر من ذلك بخصوص أطفال اللاجئين من دول مجاورة نتيجة الحروب فلهم علينا حق فردي وجماعي ومجتمعي. وخاصة في وقتنا الحاضر لارتفاع عددهم في ظل الظروف والكوارث والحروب المحيطة بنا من دول مجاورة. وكان رد وزارة التنمية بخصوصهم أنهم من غير منتفعي دور رعايتها وغير مسؤولة عنهم بموجب القانون ولا سلطة لها عليهم وأن هناك فئات وجهات دولية مختصة برعايتهم ودمجمعهم في المخيمات مع أسر بديلة[17].

ووفق الظروف التي تعيشها المجتمعات في وقتنا الحالي، فإننا نجد بأن هناك تغيير في احصائيات الأيتام ففياحصائية 2020 لوزارة التنمية الإجتماعية فإن عدد الأيتام حقيقة وحكما داخل المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية:

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

(تفكك أسري 463 طفل) (معروف الأم، مجهول الأب 178)، (مجهول الأب والأم - لقيط- 47)، (يتيم الأبوين 10).

المجموع الكلي: 698 طفل[18]. ويتضح بأن أعلى نسبة لحالات التفكك الأسري وكان بالإمكان من تقليل النسبة بتعديل القانون بجواز دمجهم مع أسر بديلة لا تمت للطفل بأدنى قرابة، مع العلم بأن دائرة قاضي القضاة قد قدمت حلاجذريالهذه الفئة في التعديل لسنة 2019 في المادة 186من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه:" تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها". ومع الالزامية حماية للطفل في كثير من الحالات نكون أمام نتيجة حتمية بوضعهم بدور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على البرامج المتاحة داخل الوزارة والاطلاع على النظام الداخلي المتبع للإجراءات وعرض الفرص المتاحة قام الباحث بتقديم طلب احتضان طفل على برنامج دمج الأسر لمجهولي النسب كونه البرنامج الوحيد الملائم لحالته وذلك لوجود أولاد له من صلبه حتى وإن كانوا مسافرين غير موجودين في الأردن فشرط عدم وجود أولاد لكلا الزوجين لعدم قدرتهم على الإنجاب شرط أساس لبرنامج الاحتضان، وأطفال التفكك الأسري فقط يتم للأقارب ولا يسمح لغير القريب برعايتهم واحتضانهم (مع تأكيدي بضرورة تغير النظام والسماح لغير القريب باحتضانهم إن تعذر من القريب) وكانت المخالفة العظمى بعدم الاهتمام بإثبات الحرمة بين الطفل والأسر البديلة ولا يوجد أي مانع إذا كان الطفل تعدى العامين الأولين من عمره لاثبات حرمة الرضاع بين الطفل والأسر البديلة.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة:

والذي يحل المشكلة بنظري ما يلي:

1- دعوة الأرامل والمطلقات والغير متزوجات من النساء أو من الرجال بكفالة اليتيم ومن في حكمه لذات الجنس، حفظا للحرمة الشرعية، فالنساء تحتضن الإناث والرجال يحتضنوا الذكور ممن يكونوا من أهل الصلاح والتقوى مع متابعة الوزارة لهم بصورة دورية واخضاع الأطفال لجلسات علاج نفسي بصورة دورية ومتابعتهم عن كثب وعمل زيارات مفاجئة لهم وبذلك تتحقق الحرمة الشرعية بين الطفل وحاضنه أو حاضنته مع حمايته.

2- السماح لغير القريب احتضان طفل من أطفال التكفكك الأسري الموجودين في دور الرعاية وإن تعذر ذلك من القريب لكثرة أعدادهم في دور الرعاية وحتى يحصلوا على حقهم ببيت دافئ أسري.

3- الأخذ بأقوال فقهية أخرى بثبوت الرضاعة المحرمة علَهُ أن يكون مخرجا في الزمن البعيد، علما بأني أقول كما قال جمهور الفقهاء لثبوت حرمة الرضاع شرط الصغر، وعدم ثبوتها للرجل الكبير، لكن ربما يأتي علينا زمن ونعدل القانون برفع سن الصغر إلى دون سن التمييز كما نقل عن عمر بن عبد العزيز[19]ليكون مخرجا فقهيا في ظل تزايد أعداد الأطفال في دور الرعاية. وفي الحديث عن الرضاعة في هذا الصدد، فإن أراء الفقهاء في وقت الرضاعة المثبتة للحرمة ما يلي:

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في وقت الرضاعة المثبتة للحرمة مع الأدلة والترجيح:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83

القول الأول: وذهب إليه داوود الظاهري وابن حزم بأن شرط الصغر لا يشترط وأن الرضاع ينشر الحرمة في الرجل الكبير كما ينشرها في الطفل الصغير، وهو قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ويروى عن علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد[20].فقال ابن حزم في المحلى:" كالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه"[21].

واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولا: القرآن الكريم:

بقول الله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ".(النساء:23) وجه الدلالة: جاءت الآية عامة لم تخصص في حولين ولا في وقت معين، والعموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص قطعي لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه، فيبقى النص على عمومه فرضاع الكبير مُحَرِم ولو أنه شيخ يحرم، كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق.[22]وأجاب الجمهور عليه: أن عموم الآية مخصص بالآحاديث النبوية،فنسخ حكمه بما ثبت من أدلة التي تبين أن الرضاع المحرم ما دفع الجوع وأنبت اللحم وأنشز العظم وذلك رضاع الصغير دون الكبير[23]. وأذكر من الأحاديث ما نقل عن عائشة أنها قالت:" دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟" وقلت: أخي من الرضاعة، قال: "يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[24].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

أ- عن مسروق: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟" وقلت: أخي من الرضاعة، قال: "يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[25]. وجه الدلالة: أن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع[26]. وأجاب عنه الجمهور: إن الرضاعة التي تثبت الحرمة بجوع الرضيع الذي يسده اللبن ولا يكون ذلك إلا في الصغر[27].

ب- عن عاتشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير"[28].

وجه الدلالة: وجه الدلالة: دل ذلك على ثبوت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت في الطفل الصغير[29].

وأجاب عليه الجمهور: أن الحديث مختص بسهلة وسالم، أي أنها خاصة بسالم فلا تعمم، بدليل قولها وكيف أرضعه أي أنها كانت تعلم بأن حرمة الرضاع لا تثبت إلا للصغير[30]. ورد عليهم ابن حزم بقوله:بأن دليل الخصوص ظن بلا شك، وإن الظن لا يعارض السنن[31].

ج- عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة، لعائشة، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قال: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه حتى يدخل عليك"[32].

وجه الدلالة: بأن احتجاج أم سلمة كان باختيارها من باب الاحتياط، واختيار عائشة كان بالسنة الثابتة، وشتان بينهما، وقولها لها: أما لك في رسول الله صل الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها[33]. وأجاب الجمهور: بأن ما روي في

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا "أرضعيه". وأن حادثة سالم كانت خاصة. ووجه آخر بأنه منسوخ[34]. ورد ابن حزم: بأن دعوى النسخ دعوى باطلة بيقين لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت هذا منسوخ إلا بنص ثابت مبين غير محتمل، بدليل قول سهلة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فيه بيان واضح وجلي: لأنه بعد نزول هذه الآيات المذكورات وباليقين أنه لو كان خاصا بسالم أو في التبني لبين الرسول عليه السلام كما بين لأبي بردة في الجدعة إذ قال له تجزئك ولا تجزي أحدا بعدك. وأجيب من وجه آخر: كيف يحل للكبير أن يرضع من ثدي امرأة أجنبية، وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر[35]. ورد ابن حزم: بأن هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر به، فللمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس ثدييها وخاصرتها"[36].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[37] والمالكية[38] والشافعية[39] والحنابلة[40]: إلى أن الرضاع لا يثبت الحرمة إلا إذا كان صغيرا واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولا: القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ" (البقرة:233). ب-قوله تعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" (لقمان:14).

وجه الدلالة في الآية الأولى: دلت الآية الكريمة أن لا رضاع بعد الحولين، فإن الرضاع إنما هو في الحولين الأولين لمن أراد أن يتم الرضاعة[41]. ووجه الدلالة في الآية الثانية: أي أن فطامه في عامين، فدلت الآيات على أن مدة الرضاع الكاملة عامين[42].

ورد ابن حزم بقوله: "فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين"[43]. وكان قول الله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ" (النساء:23): "ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت زائد على الآيات الأخر، وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه"[44].

وأجاب الجمهور على ذلك: أن عموم الآيات مخصص بالآحاديث النبوية، فنسخ حكمه بما ثبت من الأدلة التي تبين أن الرضاع المحرم ما دفع الجوع، وأنبت اللحم، وأنشز العظم، وذلك رضاع الصغير دون الكبير[45].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

أ- عن مسروق: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟" وقلت: أخي من الرضاعة، قال: "يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[46].

أنظرن: "أي تأملن وتفكرن". "فإنما الرضاعة": أي التي تثبت بها الحرمة، "من المجاعة": أي: جوع الرضيع الذي يسده اللبن ولا يكون ذلك إلا في الصغر. وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرضاع المثبت في الحرمة ما يرد الجوع، يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن وذلك لا يحصل بإرضاع الكبير[47].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83 10

ب- عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"[48].

ج- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"[49].

د- عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلا كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم"[50].

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة: أن الرضاعة لا تثبت الحرمة إلا ما كان في العامين الأولين فهذه أوصاف للرضاع المحرم ومعلوم أن رضاع الكبير عار من هذه الصفات[51].

ورد ابن حزم كما بينت سابقا وأضاف على هذه الأحاديث التي ذكرت اختلالها في السند في الرواة بطريقته الخاصة المعروفة[52]. والأحاديث في هذا الجانب كثيرة ويكفي الذكر لا على سبيل الحصر.

وكما هو معلوم بأن قول الجمهور هو الصحيح المعتمد لقوة أدلتهم ولكثرة الأحاديث التي ثبت بها انتساخ حكم إرضاع الكبير وانفراد حديث سالم، وأن رضاع الكبير لا ينشز لحما ولا عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب وعلة التحريم، وهو الأحوط. وهو ما عليه أكثر أهل العلم وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي[53]. وهو المعتمد في قانون الأحوال الشخصية الأرني.

واختلفوا بعد ذلك في تحديد السن الذي يؤثر فيه الرضاع بالتحريم.

فعند أبي حنيفة ثلاثون شهرا. وعند أبي يوسف ومحمد سنتان، وعند زفر ثلاث سنين[54]. وعند مالك: حولان وشهر أو شهران بعد ذلك[55]. وعند الشافعية[56]، والحنابلة[57]: الرضاع المحرم ما كان في الحولين، فإن أرضع بعد الحولين فلا يحرم شيئا، وبهذا القول أخذ القانون. ومدته عند عمر بن عبد العزيز إلى سبع سنين، أي ما كان دون سن التمييز، وحكى عنه ربيعة أن مدته حولان واثنا عشر يوما[58].

الخاتمة والتوصيات:

يعرض هذا الجزء الخاتمة والتوصيات التي توصل إليها الباحث والمثلة فيما يلي:

1- تتعدد صور كفالة اليتيم حقيقة أو حكما، كدعمه ماليا مع ابقائه في دور الرعاية. وتكون كفالة اليتيم بضمه إلى حجر كافله بتربيته والقيام على شؤونه، وهو ما يعرف ببرنامج التحضين. وكفالة الطفل المحروم من السند الأسري ضمن برنامج الأسرة البديلة والمعروفبالدمج الأسري.

2- حثت الشريعة الإسلامية على كفالة اليتيم ومن في حكمه ووجوب الإحسان إليه وعظم الأجر عند الله تعالى، وحفظت له حقوقهوحرمت الإعتداء عليه وعلى ماله.

3- برنامج التحضين في الأسرة البديلة يشترط عدم قدرة الزوجين على الإنجاب (العقم)، وثبوت حرمة الرضاع قانونا لا عمليا تطبيقيا في وزارة التنمية الإجتماعية الأردنية.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

4- برنامج الدمج في الأسرة البديلة وهو برنامج متخصص لفاقدي السند الأسري وللتفكك الأسري، لا يشترط فيه عدم قدرة الزوجين على الإنجاب. ولا ثبوت الحرمة بين الطفل والأسرة البديلة لا قانونا ولا تطبيقا عمليا. لذلك لا بد من توعية الناس في حرمة الرضاع وفي أي سن تثبت الحرمة حتى عندما يضعوا شروطهم في الطفل الراغبين في حضانته وضمه بما يتلائم مع ذلك.

5- دعوة الأرامل والمطلقات والنساء غير المتزوجات والرجال كذلك من الأرامل والمطلقين وغير المتزوجين إلى كفالة اليتيم برعايتهم وضمهم، لتحقيق الحرمة بين الطفل وحاضنيه.

6- وجوب تعديل القانون للسماح لغير القريب إن تعذر القريب باحتضان طفل من أطفال التفكك الأسري المودعين في دور الرعاية مع ابقاء ملفاتهم سرية في الوزارة حماية للأسرة البديلة من أسرته البيولوجيه إن كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك، مع إمكانية فتح الملف عن طريق القضاءإذا كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك.

7- الأخذ بأقوال فقهية أخرى لرفع سن التحريم من الرضاع إلى أكثر من سنتين.

8- التعريف بحرمة الرضاع،وأن الرضاع المثبت للحرمة ما كان في الصغر.

9- نشر ثقافة كفالة اليتيم بجميع صورها ودعوة الجميع بزيارتهم في دور الرعاية والتعرف عليهم واظهار حب واهتمام الأفراد بهم حتى لا ينشؤوا ناقمين على مجتماعاتهم. ابتغاء لرضى الله تعالى فإن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله.

الهوامش

1- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، حديث رقم 5304، ج7،ص53، تحقيق: جماعة من العلماء،طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

2- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل،حديث رقم 22153، حديث صحيح،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:1421ه- 2001م.

3- الفيومي،أبو العباس،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2،ص967،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،بدون طبعة.

4- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط،ج10،ص30، الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م.

5- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة دار السلام،ج1، ص146،الطبعة الثالثة، لسنة 1996م. 5

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83 12

6- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ج3،ص82، وانظر: الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، بيروت، دار الفكر، ط2، 1993،ج30،ص6.669

7- الفيروز أبادي، أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، ج1،ص1053،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

8- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،لسان العرب، ج11،ص590،الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

9- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كسف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص282، دار الوطن-الرياض. 9.

10- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الكبائر، ج1، ص67، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت،عدد الأجزاء: 1.

11- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل،ج9،ص470،المحقق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت،الطبعة: الأولى - 1418 هـ

12- صحيح البخاري، رقم الحديث:2766، ج 4،ص10.

13- عباس، علي حسن، نوع الرعاية وتأثيره على مفهوم الذات كمفهوم تكيفي في عينة من الأطفال في الأردن، رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية،ص1398

14- أبو شمالة، أنيس عبد الرحمن عقيلان، أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، الجامعة الإسلامية في غزة، 2002م. 14

15- استيني، تنسيم محمد جمال حسن، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير،2011م. 15

16. وزارة التنمية الإجتماعية - الأردن. http://www.mosd.gov.jo-16

17- http://www.mosd.gov.jo-

18- http://www.mosd.gov.jo-

19- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5،ص514، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م19

20- زاد المعاد في هدي خير العباد،ج5،ص515.

21- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج9، ص131، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

22- المحلى،ج10،ص22.210

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

23- الزيلعي، فخر الدين،عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ج2،ص182،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

24- البخاري، ج3، ص170.

25- البخاري، ج3، ص170.

26- المحلى،ج10،ص211.

27- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج4،ص5،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

28- مسلم، ج10،ص212.

29- المحلى،ج10،ص209.

30- أبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ج6،ص46،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

31- المحلى،ج10،ص210.

32- صحيح مسلم، ج2،ص1077.

33- المحلى،ج10،ص211.

34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، ج5،ص134، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

35- شرح صحيح مسلم، ج2،ص1076.

36- المحلى،ج10،ص211.

37- المبسوط، ج5،ص135.

38- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ج2،ص297، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

39- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم،ج5،ص30، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

40- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل ج2،ص294، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

41- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)،تفسير الإمام الشافعي، ج1،ص380،جمع وتحقيق ودراسة:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83

د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)،الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: 1427 ه - 2006 م.

42- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ)،جامع البيان في تأويل القرآن، ج20،ص137، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

43- المحلى، ج10،ص210.

44- المحلى بالآثار، ج10،ص210.

45- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ج2،ص182،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

46- البخاري، ج3، ص170.

47- صحيح مسلم، ج2،ص1078.

48- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ج2،ص294، حديث صحيح،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

49- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، حديث صحيح،الجامع الكبير - سنن الترمذي،ج2،ص294،المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

50- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، حديث صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج7،ص189، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

51- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2، ص182.

52- المحلى بالآثار، ج10،ص211.

53- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج8، ص177، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

54- الجوهرة النيرة، ج2، ص27.

-55

56- الأم، ج5،ص31.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

57- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3،ص220، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

58- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5،ص514، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

المراجع:

القرآن الكريم

أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

استيني، تنسيم محمد جمال حسن، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير،2011م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83

الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الناشر: دار الوطن - الرياض.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخطيب، عمر عودة، نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م.

الذهبي، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 ه.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.

الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

أبو شمال، أنيس، أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، الجامعة الإسلامية في غزة 2002م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 83

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

الصغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني (المتوفى: 650هـ)، الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، المدير العام للمعجمات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية، مراجعة: الدكتور محمد مهدي علام، الأمين العام لمجمع اللغة العربية،الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

الطبري، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

عباس، علي حسن، نوع الرعاية وتأثيره على مفهوم الذات كمفهوم تكيفي في عينة من الأطفال في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

قانون الأحوال الشخصية المعدل 2019.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/83 18

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص62، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ج4،ص2287، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج18،ص210، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

وزارة التنمية الإجتماعية- الأردن.http://www.mosd.gov.jo